قوائم المحتويات متاحة على المجلات الأكاديمية العراقية

مجلة رؤية للدراسات الاجتماعية

الصفحة الرئيسة للمجلة: https://visj.dws.gov.iq/

المواجهة الجنائية للتنمر الإلكتروني

Cyberbullying of Confrontation Criminal

م. قيصر علي جار الله *

Keywords
Sharia standards, economic efficiency, ijārah muntahiyah bi-tamlīk

Abstract

This research, which addresses the criminal aspects of cyber bullying, comprises two sections. The first section defines cyber bullying and includes two subsections: the first defines it, and the second outlines its forms and types. The second section examines the elements of the crime of cyber bullying and methods for addressing it, also containing two subsections: the first defines the elements of the crime of cyber bullying, and the second outlines methods for addressing it.

معلومات المقال

تاريخ المقال:
الإرسال:23/1/2026
المراجعة:1\2\2026
القبول:10\2\2026
الكلمات المفتاحية:
المعايير الشرعية،
الكفاءة الاقتصادية،
الإجارة المنتهية بالتمليك

ملخص

تضمّن البحث مبحثين؛ المبحث الأول ماهية التنمر الإلكتروني، وتضمّن مطلبين: المطلب الأول مفهوم التنمر الإلكتروني، والمطلب الثاني أشكال التنمر الإلكتروني وأنواعه.

أما المبحث الثاني، فتناول أركان جريمة التنمر الإلكتروني وسبل مواجهتها، وتضمّن مطلبين: المطلب الأول أركان جريمة التنمر الإلكتروني، والمطلب الثاني سبل مواجهة جريمة التنمر الإلكتروني..

* Lect. Qaiser Ali Jar Allah

١. المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأخيار.

أما بعد: فإن من النعم التي منحها الله سبحانه وتعالى للبشرية جمعاء نعمة الأمن والاستقرار خلافًا للخوف والقلق، لذا يُعدّ التهديد والتخويف من أخطر الجرائم لأنها تؤثر في شعور الإنسان بالأمن والطمأنينة. وبعد أن شهدت البشرية تطورًا في مجالات عدة، ومنها مجال الاتصال التقني الحديث، ولما لهذا التطور التقني من فوائد إيجابية كثيرة، إلا أن النفس البشرية استغلت هذا التطور لأغراض إجرامية، ومن هذه الجرائم جرائم التنمر الإلكتروني، إذ تقوم هذه الجريمة على عنصري التخويف والترويع[١].

لذا أصبح هذا السلوك الإجرامي يهدد الأفراد ولا يقف بوجهه القانون التقليدي، بسبب الإمكانات المحدودة لهذا القانون الذي لا يستطيع مسايرة التطور الحاصل. ولهذا تكمن الخطورة في أن تغدو هذه الجريمة ظاهرة منتشرة بشكل متزايد، لذا نرى ضرورة في تسليط الضوء ودراسة جريمة التنمر الإلكتروني في التشريع العراقي مقارنةً بالتشريعات العربية في مصر والإمارات والمغرب العربي.

أولاً: أهمية البحث

إن أهمية اختيار هذا الموضوع تكمن في الزيادة في ارتكاب جرائم التنمر الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فقد أصبحت هذه الجرائم تشكل خطرًا كبيرًا على أفراد المجتمع، وأصبحت أيضًا تشكل هاجسًا عند مستخدمي الأجهزة الإلكترونية. وهذا ما دفعنا إلى تسليط الضوء على هذه الجريمة من الجانب الموضوعي، وبيان مدى ملاءمة التشريعات الجزائية المصرية والعراقية والمغربية والإماراتية في مواجهة هذه السلوكات، وبيان صورها والآثار السلبية لها.

ثانياً: مشكلة البحث

بات من الضروري جدًا إيجاد مواجهة جنائية وحماية خاصة من السلوك الإجرامي الناشئ عن استخدام الوسائل التقنية، إذ أصبحت الجرائم المستحدثة تُعرف بالجرائم الإلكترونية، وهي جرائم ذات خصوصية في إجراءات إثباتها وصعوبة إيجاد نصوص قانونية لغرض تكييفها بالشكل السليم، إذ أنتج ذلك تحديات واضحة للقوانين التقليدية، وذلك لتطور صور وأشكال الجرائم الجديدة التي تحصل عبر الفضاء الإلكتروني، ما أدى إلى إفلات الكثير من المجرمين من قبضة العدالة. وأدخلنا ذلك في تساؤلات منها: إلى أي مدى تُعد النصوص القانونية التقليدية كافية لمواجهة جريمة التنمر الإلكتروني؟ وكيف تعاملت التشريعات المصرية والعراقية والإماراتية والمغربية مع هذه الظاهرة الخطيرة؟

ثالثاً: أهداف البحث

١. التعرف على مفهوم جريمة التنمر الإلكتروني وطبيعته والصور التي يتمثل بها.
٢. التعرف على الطرق والصور التي ترتكب فيها جريمة التنمر الإلكتروني.
٣. التعرف على مدى تلازم التشريع العراقي بالمقارنة مع التشريعات المصرية والإماراتية والمغربية في تجريم جريمة التنمر الإلكتروني.
٤. حث المشرع على القيام بتضمين فقرة تعطي وصفاً لجريمة التنمر الإلكتروني ضمن مشروع قانون الجرائم الإلكترونية.

رابعاً: منهج البحث

تم استخدام المنهج الاستقرائي والمقارن في هذا البحث وذلك من خلال عرض النصوص القانونية والمقارنة بين التشريع العراقي مع التشريعات العربية مثل المصرية والإماراتية والمغربية.

خامساً: خطة البحث

المبحث الأول: ماهية التنمر الإلكتروني.

المطلب الأول: مفهوم التنمر الإلكتروني.

المطلب الثاني: أشكال التنمر الإلكتروني وأنواعه.

المبحث الثاني: أركان جريمة التنمر الإلكتروني وسبل مواجهتها.

المطلب الأول: أركان جريمة التنمر الإلكتروني.

المطلب الثاني: سبل مواجهة جريمة التنمر الإلكتروني.

---

(١) حيدر مصطفى محسن الشرفي، التهديد الالكتروني في مواقع التواصل الالكتروني (جرائم الابتزاز والتنمر الالكتروني (دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة الكوفة، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢٤، ص١٠.

٢.المبحث الأول: ماهية التنمر الإلكتروني

اتخذ العنف المعنوي صورًا مختلفة منها التهديد والقذف والسب وغيرها بشكل مباشر وغير مباشر، ومع التقدم التكنولوجي واستخدام الأدوات المستحدثة وتبادل المعلومات، الأمر الذي سهّل نقل النزعات الإجرامية للنفوس المريضة إلى العالم الافتراضي، وبشكل يُعد أكثر خطورة بسبب خصائص هذا العالم الجديد من التخفي بأسماء وهمية، ومع ازدياد مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، نلاحظ ازدياد الجرائم المنطوية على عنصري الترويع والتهديد، وذلك للحصول على منافع مادية مثل الأموال أو ممارسة الجنس أو القيام بأعمال أو الامتناع عن أعمال، أو إلحاق الأذى النفسي بممارسة أساليب عنيفة لا تمس الجسد بل الروح المعنوية دون أن يتقابل الأطراف وجهًا لوجه. هذا هو جوهر جريمة التنمر الإلكتروني التي تأتي عن طريق استخدام فضاء الإنترنت لممارسة الإيذاء النفسي والاجتماعي باستخدام العنف اللفظي، وهو تهديد الآخرين وإيذاؤهم وتخويفهم عن طريق الألفاظ البذيئة، فليس كل كلام مباحًا، بل يوجد كلام يُعد جريمة.

وإن النهي عن هذا الكلام البذيء ليس منهي عنه في القانون ولكن بينته الشريعة السماوية في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ).

وإن البحث عن ماهية التنمر الإلكتروني سيأخذنا للبحث في مفهومه وتعريفه وأشكاله وخواصه، فالتنمر الإلكتروني أصبح يعد تهديداً حقيقياً على الأشخاص الذين يتعرضون له مما يسبب لهم آثاراً سلبية على صحتهم النفسية ومن ثم الجسدية من شعور بالخوف والانعزال الذي قد يؤدي إلى الانتحار في حالات بسبب شعور الضحية برفض المجتمع[1].

يكون مبحثنا متكون من مطلبين، في المطلب الأول مفهوم التنمر الإلكتروني، والمطلب الثاني أشكال التنمر الإلكتروني وخواصه.

١.٢.المطلب الأول: مفهوم التنمر الإلكتروني

يعد العنف نمط سلوكي عرفه ومارسه الإنسان منذ أيامه الأولى على وجه الأرض، ويعد هذا السلوك البشري من الأنماط السلوكية العدوانية والذي ينتج صوراً وأشكالاً مختلفة تؤثر في حياة المجتمعات، لأنها من الظواهر شديدة الخطورة، فجريمة التنمر الإلكتروني تسبب رفع مستوى القلق بين الافراد مما يجعل منهم مشاريع إجرامية لذا يجب مواجهتها بشكل رادع. وللتنمر بصورته التقليدية عدة أصناف وهي:

١. التنمر البدني: وهو إلحاق الأذى بالضحية جسدياً ويعد له أشكال منها الضرب والدفع، وهذا يكون لدى الأشخاص الذكور، في حين لدى الإناث يكون إثارة الفتن والشائعات حول الضحية.
٢. التنمر اللفظي: وهو تهديد الضحية أمام مجموعة من الأشخاص بقصد التشهير والاستهزاء وإطلاق الاتهامات الباطلة والكاذبة أو إطلاق الألقاب على أساس العرق أو الجنس أو الدين وذلك لغرض تدمير الضحية نفسياً.
٣. التنمر الانفعالي: وهو قيام المتنمر بالتقليل من شأن الضحية عبر احتقاره والسخرية منه والتحديق تحديقاً عدوانياً.
٤. التنمر العرقي: يتجه الأسلوب التنمري تجاه شخص أو مجموعة من الأفراد بدافع الكراهية والسخرية وإهانة دين معين أو قومية معينة أو عرق أو سلالة معينة، وهذا النوع من التنمر ليس فقط للضحايا بل من تعرضت للتنمر كانت خلفيتهم الدينية أو العرقية.
٥. التنمر الجنسي: وهو إطلاق التعليقات الجنسية والقيام بأعمال مهينة جنسياً للشخص الآخر، ويتم ذلك السلوك في أغلب الحالات عبر غرف الدردشة، وأحياناً يتم ذلك عبر وسائل إلكترونية بهدف إيذاء الضحية، وأحياناً أخرى يقع التنمر الجنسي من خلال الطرق التقليدية مثل جريمة الزنا.

ويعد التنمر الإلكتروني كما سبق أن أشرنا أحد الأنماط الحديثة للتنمر وأكثرها انتشاراً في الآونة الأخيرة، إذ يعتمد على الوسائل الحديثة كالإنترنت والمحمول في ارتكاب السلوك السلبي، ويتسم سلوك التنمر الإلكتروني بالقسوة مع الآخرين عن طريق إرسال

(١) حيدر مصطفى محسن الشرقي، التهديد الإلكتروني في مواقع التواصل الالكتروني جرائم الابتزاز والتنمر الالكتروني، كلية القانون ، جامعة الكوفة دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٤، ص١٣١.

صور ورسائل مشوهة للسمعة أو معلومات شخصية بهدف الإضرار بالضحية.

الفرع الأول: تعريف التنمر الإلكتروني

أولاً: تعريف التنمر في اللغة

تنمّر (اسم) هي مصدر نمر، وتنمّر الشخص أي نمر، غضب وساء خلقه وصار كالنمر الغاضب، وتنمّر أي تشبه بالنمر في لونه أو طبعه[١].

ثانياً: تعريف التنمر في الاصطلاح

يعد الناشط الكندي (بل بيلسيBelsey Bill) أول من أطلق مصطلح التنمر الإلكتروني (Cyberbullying)، وعرفه على أنه "استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات لدعم سلوك متعمد ومتكرر وعدائي من قبل فرد أو أكثر التي تهدف إلى إيذاء الآخرين"[٢].

وعرفه البعض بأنه شكل من أشكال السلوك العنيف الذي يقصد به الإساءة والإيذاء للآخرين[٣]، وعرف علماء الاجتماع التنمر الإلكتروني بأنه" نوع من أنواع الإزعاج المتعمد والمضايقات عبر الإنترنت الصادرة من شخص أو جماعة من الأفراد فقد يتم من خلال التحرش اللفظي أو الإيذاء النفسي[٤].

ثالثاً: تعريف التنمر الإلكتروني في القانون

يقصد بالتنمر الإلكتروني من الناحية القانونية بأنه سلوك عمدي يستخدم فيها الشخص تقنيات المعلومات والاتصالات لدعم سلوك عدائي عن طريق التكرار سواء تم ذلك من خلال شخص أو مجموعة ويكون الهدف منه إيذاء شخص أو أفراد آخرين[٥]. وفي تعريف آخر هو أنه فعل أو سلوك متكرر مع مرور الوقت ضد ضحية لا يمكنها الدفاع عن نفسها بسهولة[٦]. ولقد عرفها المشرع المصري في المادة (٣٠٩ مكرر) في قانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ المعدل "يعد تنمراً كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي"[٧].

الفرع الثاني

التمييز بين التنمر التقليدي والتنمر الإلكتروني

١. يتميز التنمر الإلكتروني عن التنمر التقليدي في الوسائل الإلكترونية التي يستخدمها المتنمر في إلحاق الأذى بالضحية والتسلط عليها، فهو إذ يتم باستخدام الأجهزة الرقمية أو الأجهزة المحمولة أو مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها، فالتنمر الإلكتروني يعد سلوكاً مستحدثاً للتنمر التقليدي بمساعدة التقنيات الحديثة.
٢. يختلف التنمر الإلكتروني عن التنمر التقليدي (العادي) في عدم معرفة المتنمر في بعض الأحيان فغالب الحالات لا يعرف اسم المتنمر أو صلته بالضحية، إذ إن التنمر عبر الإنترنت يتيح للمتنمر إخفاء هويته، وإن عدم كشف هوية المتنمر أحد الأسباب التي توفر للمتنمر بيئة مناسبة ومريحة للتنمر وكذلك التمادي في هذا السلوك، ولن يلقوا أي عواقب ولا خوف.

---

(١) حيدر مصطفى محسن الشرقي، التهديد الالكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي جرائم الابتزاز والتنمر الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٤، ص١٤٠.

(٢) د. حسين بن سهيل الغافري، جريمة التنمر الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي مجلة روح القوانين، العدد ١٠٣، ٢٠٢٣.

(٣) د. عبد الكريم الأمير حسن وآخرون، التنمر في المجتمع الطلابي، مظاهره، أسبابه، وآثاره، مركز التأهيل الاجتماعي، الدوحة، ٢٠١٢، ص ١٠.

(٤) د. عدنان أبو مصلح، معجم علم الاجتماع، دار النشر والتوزيع، مكتبة العبدلي، الأردن، ٢٠١٠، ص١١.

(٥) د. ياسر محمد اللمعي، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء صور التشريعات الحديثة، بحث منشور بمجلة روح القوانين، كلية الحقوق بطنطا، ٢٠٢١، ص ١٢.

(٦) القاضي أحمد محمد عبد الرؤوف، التنمر وابتزاز النساء عبر الإنترنت، لمكتبة الحبر الإلكترونية، ٢٠٢٠، ص ٩.

(٧) المادة (٣٠٩ مكرر ب) من قانون العقوبات المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٠المقارنة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٦ مكرر (ب) سبتمبر ٢٠٢٠.

٣. تختلف صور التنمر الإلكتروني عن التنمر التقليدي، حيث إن التنمر الإلكتروني يكون في شكل تحميل الصور وإرسال رسائل التهديد والازدراء، أما في التنمر التقليدي قد ترتاح الضحية لبعض الوقت على خلاف التنمر الإلكتروني الذي تبقى فيه الضحية تحت وطأة وضغط وتهديد المتنمر طوال الوقت ولا توجد فترة للراحة، لذلك يتصاعد الإيذاء لدى الضحية.

٤. إن التنمر الإلكتروني أو التقليدي لها نتائج سلبية قد تتزايد يوماً بعد يوم كالتوتر وفقدان الأصدقاء بسبب نشر الشائعات وعدم تكوين صداقات جديدة مع الأقران، وقد يتطور الأمر ليصل إلى الانتحار والاضطرابات النفسية التي تؤدي إلى تناول المخدرات والكحول وارتكاب الجرائم.

٥. إن الأفراد الذين يتعرضون للتنمر الإلكتروني أكثر تأثراً من ضحايا التنمر بالطرق التقليدية، إذ إن الضحايا الذين تم تخويفهم إلكترونياً يتذكرون كل شيء مقارنة بالذين تم التنمر معهم وجهاً لوجه لأن التنمر التقليدي (العادي) لا يتذكر فيه الضحية كل كلمة على عكس التنمر الإلكتروني الذي تبقى الرسالة متواجدة فيه لمدة طويلة ما لم يتم حذفها، فيعد التنمر الإلكتروني أقوى تأثيراً من التنمر التقليدي لصعوبة نسيانه من قبل الفرد والجماعة.

٦. لا يقوم ضحايا التنمر الإلكتروني بإبلاغ السلطات المختصة وذلك بسبب طبيعة الوسيلة التي حدث بها هذا السلوك ولغياب النصوص الرادعة للمتنمرين، الأمر الذي يكون له الأثر المباشر في عدم خوف المتنمرين من أي مسؤولية من الفعل المرتكب إذا كان جنائي أو مدني.

٧. التنمر التقليدي (العادي) عندما يكون هناك فرق بين المتنمر والضحية سواء اجتماعياً أو جسدياً وغالباً ما تكون القوة الجسدية هي الفارق الكبير بينهما على عكس التنمر الإلكتروني فلا يكون هناك هذه الفروق، فالتنمر الإلكتروني يكون خلف الأجهزة الذكية يمنح المتنمر إحساساً بالقوة والتحكم أكثر عن التنمر وجهاً لوجه، وإمكانية عدم كشف الهوية تفسر انتشار التهديدات وغيرها.

٨. افتقار المنتديات الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي إلى عنصر الإشراف والرقابة فيها مما يسهل للمتنمر الإلكتروني من ارتكاب السلوك الإجرامي المكون لهذه الظاهرة الخطيرة على عكس التنمر التقليدي يمكن للمدرسين والمشرفين الحد من أثره على ضحايا التنمر التقليدي.

٩. في التنمر التقليدي يكون حدود انتشاره صغيرة أما في التنمر الإلكتروني فهو غير محدود وينتشر بسرعة وتتطلع عليه شريحة كبيرة من الناس.

١٠. يفكر المتنمر التقليدي بتأني ويخطط لقيامه بذلك في الوقت والمكان المناسبين في حين المتنمر الإلكتروني يقوم بسلوك سريع دون تخطيط مسبق لأنه مجرد ما يجد الضحية في مواقع التواصل يقوم بتهديده أو التعليق عليه دون تفكير بالنتائج.

٢.٢.المطلب الثاني: أشكال التنمر الإلكتروني وخواصه

توجد سلوكيات يقوم بها الأفراد في العالم الرقمي منها ما يدخل ضمن أفعال مجرمة ومنها التنمر الإلكتروني حيث توجد أشكال لهذا التنمر سنقوم بالتطرق إليها ومعرفتها، وبما أن التنمر الإلكتروني يعد أحد الجرائم الإلكترونية فيجب دراسة الأنواع التي تميزه عن غيره من الجرائم.

الفرع الأول: أشكال التنمر الإلكتروني

هناك مجموعة من السلوكيات الجرمية تتجلى في التنمر الإلكتروني ويمكن تقسيم هذه الأشكال إلى:

١. التنمر الإلكتروني ضد المعاقين: وهو بدافع الإساءة إلى إطلاق صفات مهينة أو ألقاب غير مقبولة الى ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

٢. المضايقات الإلكترونية: وتعد المضايقة سلوك مؤذٍ يستهدف الأشخاص لأغراض دينية وعرقية وقومية واجتماعية، وإن ما يميز المضايقة الإلكترونية عن باقي أشكال التنمر الإلكتروني أنها تستهدف فئات محمية على أساس الدين والعرق والجنس.

٣. التخفي الإلكتروني: وهو استخدام أسماء مستعارة أو انتحال شخصية الآخر تخفي شخصية المعتدي لغرض

الإفلات من العقاب أو انتحال صفة شخص لأجل المساس بسمعته.

٤. افتعال المشاكل: إذ يقوم المعتدي بنشر تعليقات مسيئة أو بذيئة لغرض افتعال المشاكل مع الضحية.

٥. نشر الصور الخاصة: وهو الاستيلاء على الصور الشخصية أو مقاطع الفيديو الشخصية يكون الضحية قد تداولها سابقاً مع أصدقائه ويقوم بنشرها ومشاركتها مع الآخرين لغرض الإضرار بالضحية.

٦. المطاردة الإلكترونية: وهو إرسال متكرر لرسائل نصية ضارة تتضمن تهديدات بالضرر أو مسيئة للغاية أو تنطوي على ترويع مخيف، يحاول مطاردو الإنترنت تشويه سمعة أهدافهم. وتعد المطاردة الإلكترونية جريمة جنائية ولكي تكون المطاردة الإلكترونية جريمة هناك معايير منها: يجب أن يكون السلوك متكرر زمنياً وتنطوي المطاردة على انتهاك حق الفرد بالخصوصية، وأن يكون التهديد بالشخص أو أسرته أو ممتلكاته[١].

٧. التهديد الإلكتروني: وهو إرسال أو نشر تهديدات مباشرة ويأخذ التهديد عدة أشكال منها التهديد بالطرد أو الضرب أو التخلص من الضحية والتحذيرات الغامضة ولو كانت هذه التهديدات غير حقيقية لكن تؤدي إلى افتعال المشاكل.

٨. التحقير والإذلال: وهو نشر الشائعات لإيذاء وتشويه سمعة الضحية من خلال مواقع التواصل الاجتماعي بما يضمن استمرار تلك الشائعات على طول الوقت وهذا يؤدي إلى معاناة الضحية بشكل مستمر.

الفرع الثاني
خواص التنمر الإلكتروني

توجد خواص لجريمة التنمر الإلكتروني تتميز عن بقية الجرائم الإلكترونية وذلك لخطورة هذه الجريمة على حياة الأفراد والمجتمع، ومن هذه الخواص:

١. استخدام التكنولوجيا في مجال السلوكيات العنيفة والعدوانية: إذ يقوم المتنمر الإلكتروني بإرسال رسائل التهديد أو صنع المحتوى المسيء ضد الضحية.

٢. يستطيع المتنمر الإلكتروني أن يستخدم السرعة في نشر مجموعة من الرسائل والصور إلى مجموعة من الأشخاص في وقت واحد وبصورة متزامنة وذلك يؤدي إلى أضرار مادية ومعنوية.

٣. يكون المتنمر الإلكتروني مجهول الهوية: إذ يستطيع إخفاء هويته من خلال حسابات وهمية ولا تظهر شخصيته وهذا الأمر يدفعه إلى تكرار فعله والتمادي فيه، ويمكن للمتنمر الإلكتروني أن يرتكب جريمته خارج نطاق الدولة التي يسكن فيها وهذا يعطي للمتنمر الإلكتروني عدم الخوف من عواقب سلوكياته.

٤. يمكن ان يصل عدد المتابعين الذين يستطيعون رؤية الرسائل والصور بالعدد الكبير وهذا بحد ذاته يؤثر على نفسية الضحية ويؤدي إلى نتائج خطرة جداً تؤدي إلى الانتحار.

٥. الاستمرارية: وهذه أكثر صفة تعود إلى جريمة التنمر الإلكتروني لذا يمكن للجاني القيام بفعله بصفة مستمرة في أي وقت وأيضاً استمرار السلوك الجرمي من كلام جارح موجود يمكن لأي شخص الاطلاع عليه[٢].

(١) سحر فؤاد مجيد النجار، جريمة التنمر الإلكتروني (دراسة في القانون العراقي والأمريكي)، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١١، العدد ٤، ٢٠٢٠، ص١٤٢.

(٢) د. انتصار السيد محمد محمود زايد، التنمر الإلكتروني عبر وسائل الإعلام الرقمي وعلاقته بأنماط العنف لدى المراهقين، بحث منشور في مجلة البحوث الإعلامية، جامعة الأزهر، العدد ٥٥، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٣٤٦.

٦. يعتمد التنمر الإلكتروني على العنف المعنوي اللفظي: وهو إظهار الإساءة والاستقواء عليه أمام الآخرين وإلحاق الضرر بالضحية[١].

٧. لا يمكن للضحية المتنمر عليها الهروب من هذا التنمر: إذ لا يجد مكاناً يختبئ فيه كما في التنمر التقليدي لكن استعمال الهاتف المحمول بإرسال الصور والرسائل المسيئة تكون محيطة به من كل جانب.

٣.المبحث الثاني: أركان جريمة التنمر الإلكتروني وسبل مواجهتها

إن التشريعات الجنائية لا تضع تعريفاً محدداً للجريمة، وإنما تترك ذلك للفقهاء وهو أمر لا فائدة منه، إذ إن المشرع يضع لكل جريمة نصوصاً عقابية خاصة بها ويحدد أركانها المادية والمعنوية والعقاب الجنائي المفترض عليها، وأغلب التشريعات الجنائية العربية لم تنص على جريمة التنمر الإلكتروني ما عدا المشرع المصري، كما سنبحث في هذا المبحث أركان جريمة التنمر الإلكتروني وكذلك السبل الكفيلة لمواجهة هذه الجريمة في التشريعات العربية.

٣.١.المطلب الأول: أركان جريمة التنمر الإلكتروني

من خلال دراستنا لمفهوم التنمر الإلكتروني واستخدام المتنمر الإلكتروني وسائل التواصل الاجتماعي لمضايقة شخص أو عدة أشخاص وتهديدهم أو التحرش بهم، مثل نشر صور مسيئة لهم، أو مقاطع فيديو لإيذائهم، نستطيع من هذا التعريف أخذ أركان جريمة التنمر الإلكتروني.

الفرع الأول: الركن المادي

يقوم الركن المادي في جريمة التنمر الإلكتروني على:

أولاً: السلوك الإجرامي: يكون السلوك الإجرامي في جريمة التنمر الإلكتروني من خلال:

أ- الفعل الضار وهو الإيذاء المعنوي المتمثل بالكلام الجارح أو نشر المحتوى المسيء ويعد الكلام الجارح من أكثر صور التنمر الإلكتروني شيوعاً في مواقع التواصل الإلكتروني وهو يتضمن عدة أنواع من السلوكيات مثل كتابة الألفاظ السيئة التي تشير إلى السخرية وكذلك كتابة العبارات التعنيفية التي تشير إلى الترويع والخوف.

(١) د. مناور عبيد العتري، التنمر الإلكتروني ماهيته، خصائصه، أنماطه، وسبل الوقاية، دار النخبة، مصر، ٢٠١٩، ص ٩٢.

أو نشر التعليقات المؤذية والمحرجة إن كانت على شكل كتابة أو صور ثابتة أو متحركة أو تشويه سمعة شخص على الإنترنت من خلال إرسال الشائعات والاقوال الكاذبة أو الكلام الذي يشيع الكراهية ضد الفرد بسبب عرقه أو قوميته أو معتقده أو وصف عاهة خلقية لإثارة السخرية[٢].

ب-التكرار: إن التكرار هو عنصر أساسي في جريمة التنمر التقليدي، إذ لا يعد الفعل المرة الواحدة تنمراً، بل يجب أن يحدث الفعل بشكل متكرر. لكن بعض فقهاء القانون لا يجدون لصفة التكرار ضرورة في التنمر الإلكتروني، وذلك لأن الفعل الضار هذا سوف يتم التفاعل معه وإعادة مشاركته مع الآخرين، فالفعل الضار الواحد سوف يتكرر مرات عدة ويظل في مواجهة الضحية ويحاصره من كل جانب.

ت-عدم توازن القوى: في التنمر التقليدي يكون السلوك الموجه تجاه الشخص الضعيف جسدياً أو الأقل مكانة اجتماعية أو سناً، مما يسمح للمتنمر إذلال الضحية، أما في التنمر الإلكتروني يكون عدم التوازن مختلفاً وعوامل جديدة ليست كالتي في التنمر التقليدي، إن هذه العوامل تؤدي إلى اختلال التوازن في القوى في التنمر الإلكتروني عبر الإنترنت مثل الخبرة في تكنولوجيا المعلومات وحيازة الصور ومقاطع الفيديو الخاصة بالضحية[٣].

٢. النتيجة الجرمية: تتحقق النتيجة الجرمية في جريمة التنمر الإلكتروني متى ما أسفر السلوك المادي للجاني عن تخويف المجني عليه، أو التقليل من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي، أو الإساءة إليه من حيث جنسه أو عرقه أو دينه أو حالته الصحية أو

(٢) حمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، التنمر وابتزاز النساء عبر الانترنت، ط١، الناشر خاص للقاضي احمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، القاهرة ، ٢٠٢٠، ص١٠-١١.

(٣) د. فخري محمود خليل، جرائم البلطجة الإلكترونية تتحدى التشريعات والقضاء وتدعم المجرم والجريمة المستحدثة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص١٤٨.

العقلية أو مستواه الاجتماعي. وتحقق النتيجة الجرمية من عدمه هي مسألة موضوعية تفصل فيها المحكمة[١].

٣. العلاقة السببية: وهي العنصر الثالث من الركن المادي في جريمة التنمر الإلكتروني، حيث يجب أن يكون السلوك الصادر من المتنمر الإلكتروني (الجاني) في مواقع التواصل الاجتماعي هو سبب النتيجة المتحققة منه، وتنتفي الجريمة بعدم وجود هذه العلاقة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تعد جريمة التنمر الإلكتروني من الجرائم العمدية التي يقوم ركنها المعنوي على القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة. فيجب أن يكون الجاني (المتنمر الإلكتروني) عالماً بأن من شأن سلوكه المادي إحداث الإساءة والضرر للمجني عليه، ثم تتجه إرادة الجاني رغم ثبوت هذا العلم لديه إلى إتيان السلوك المادي المكون للركن المادي لجريمة التنمر الإلكتروني. إذ لا يكفي لقيام المسؤولية وتوقيع العقوبة إلا إذا ارتكب الفعل الضار مالم يكن لديه قصد جنائي وإرادة لفعل هذا السلوك. فاذا لم يتوافر العلم والارادة فلا تقوم هذه المسؤولية، ان جميع التعاريف الخاصة بالتنمر الالكتروني تتضمن بشكل عام عنصر النية، لذا فأن القصد الجنائي في صور التنمر الإلكتروني يجب أن يكون متوافر في إطلاق اللفظ الضار والمسيء أو في التخويف. تعد جريمة التنمر الإلكتروني من الجرائم العمدية وقصدها الجنائي واضح، إذ إن الجاني يعلم بشأن سلوكه وإرادته متجهة لإتيان الفعل الضار، ويكون سلوك الجاني صادراً عن باعث يحركه إلى هذا السلوك وإحداث الأثر النفسي للضحية. وهذا ما يكون القصد الجنائي الخاص وهو الإيذاء النفسي كنوع من أنواع العنف المعنوي فضلاً عن القصد الجنائي العام.

٢.٣.المطلب الثاني: سبل مواجهة جريمة التنمر الإلكتروني

جريمة التنمر الإلكتروني من الجرائم الخطرة على المجتمع، وهي من الجرائم المستحدثة في عصر أصبح الكل يعتمد فيه على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والذكاء الاصطناعي. ولغرض مواجهة هذه الجريمة والتصدي لها يجب على الدول أن تضع الاستراتيجية المناسبة، وسنقوم في هذا المطلب بإلقاء الضوء عن السبل الكفيلة لمكافحة هذه الجريمة في بعض الدول ومنها العراق، ومصر، والإمارات، والمغرب.

الفرع الأول

مواجهة جريمة التنمر الإلكتروني في التشريع المصري والعراقي

سنتطرق لمواجهة جريمة التنمر الإلكتروني في التشريع المصري أولاً ومن ثم نتكلم عن التشريع العراقي ثانياً.

أولاً: التشريع المصري:

لقد حرص المشرع الدستوري المصري على تأكيد أهمية مكافحة الجرائم المعلوماتية، ومن ضمنها جرائم التنمر الإلكتروني، فقد نصت المادة (٣١) من دستور عام ٢٠١٤ المعدل على أن "أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه على النحو الذي ينظمه القانون".

هذا وقد تم إصدار القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ من قبل المشرع الجنائي في شأن "مكافحة جرائم تقنية المعلومات" ونشر في الجريدة الرسمية للعدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس لعام ٢٠١٨. وتضمن القانون حماية خصوصيات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة في مواجهة المخاطر المستحدثة لاستخدام تقنية المعلومات، ولقد تمثلت حماية المجتمع المصري من جريمة التنمر الإلكتروني في المادة (٢٥) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ من قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري، حيث نصت المادة (٢٥) على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات أو أخبار أو صور سواء كانت المعلومات المنتشرة صحيحة أو غير صحيحة".[٢]

فضلاً عمّا ذكر قام المشرع المصري بإجراء تعديل في قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بمعالجة جريمة "التنمر التقليدي" ووضع عقوبة لهذه الجريمة، وشددها في حال

(١) د. بهاء المري، التنمر والجرائم المشتبهة، مركز الاهرام للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢١، ص١٥.

(٢) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

وقوع التنمر من قبل أصول المجني عليه أو من الذين يتولون تربيته أو ممن لهم سلطة عليه طبقاً للمادة ٣٠٩ مكرر(ب).

كما قام المشرع المصري بإضافة المادة (٥٠) مكرر بموجب القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨، حيث نصت المادة (٥٠) مكرر: "معاقبة المتنمر على الشخص من ذوي الإعاقة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (٥٠) ألف جنيه، ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر، أو كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان المجني عليه مسلماً إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً له أو عند من تقدم ذكرهم، أما إذا اجتمع الظرفان، فيطبق الحد الأدنى للعقوبة".

وهناك دورٌ كبيرٌ للجمعيات الأهلية غير الحكومية في الحدِّ من جريمة التنمر الإلكتروني من خلال توعية المواطنين والشباب بخطورة التنمر والحثِّ على الاستخدام الإيجابي لشبكات التواصل الاجتماعي. ولقد تمَّ إشهار الجمعية المصرية لمكافحة جرائم المعلوماتية، وهي منظمة غير حكومية خاضعة للقانون المصري رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٥، وقد صدر قرار إشهارها في ٢٠٠٥/٨/٥.[١]

ثانياً: التشريع العراقي:

تُعدُّ جريمة التنمر الإلكتروني صورةً للجريمة المستحدثة التي تتخذ من التقنية الحديثة وسيلةً لارتكابها. فقد سعى الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ إلى حماية الحقوق والحريات، ومنع كل صور وأشكال الاعتداء عليها، وفرض الجزاء القانوني على مرتكبي هذه الجرائم. ومن خلال الرجوع إلى تعريف جريمة التنمر، نلاحظ أن المتنمر الإلكتروني يعمد إلى إقحام نفسه في خصوصيات الإنسان وانتهاك حرمة حياته الخاصة، بالرغم من أن الدستور العراقي كفل حرية التعبير عن الرأي بالوسائل كافة، وذلك وفقاً للمادة (٣٨) بالفقرتين الأولى والثانية، التي بيّنت حرية التعبير عن الرأي، وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والنشر والإعلام، بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب، في حين تناولت الفقرة الثانية من المادة (٤٦) من الدستور العراقي التقييدات بقولها: «لا يكون تقييد ممارسة أيٍّ من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس جوهر الحق أو الحرية»، ولهذا، واستناداً إلى المواد الدستورية، لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بنصوص حرية التعبير عن الرأي لممارسة التنمر على الآخرين، أو أن يُعدَّ الفعل الذي يقوم به مظهراً مشروعاً، بل هو خرقٌ صريح للنصوص العقابية، وعلى الرغم من أنه لا توجد نصوص جزائية في الوقت الحاضر تجرّم التنمر الإلكتروني، إلا أن ذلك لا يعني الإفلات من العقاب[٢].

وسنتناول النصوص القانونية التي يمكن أن تسقط على مسألة التنمر الإلكتروني وكما يأتي:

١-جريمة التنمر والتهديد: يقوم المتنمر الإلكتروني بعمد إلى تهديد الضحية بالقول أو الفعل أو الإشارة أو بإرسال رسائل صوتية أو نصية إلكترونية، وإسناد أمور خادشة للحياء، أو ارتكاب جناية ضد الضحية أو في ماله. وهنا يستوي التهديد سواء كان باستخدام الوسائل الحديثة أو تهديداً مباشراً. وفق قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، حيث تم تناول جريمة التهديد في الباب الثالث (الفصل الثالث) في المواد (٤٣٠ – ٤٣٢)، إذ نصت المادة ٤٣٠ الفقرة الأولى: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها".

وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك"، أما الفقرة الثانية نصت على "ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوباً صدوره الى جماعة سرية موجودة أو مزعومة ". في حين أشارت المادة ٤٣١: "يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها بغير الحالات

(١) رامي متولي القاضي، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، مقارنة بالتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى ٢٠١٤، ص٣٣، ٣٤.

(٢) محمد بو خريص، التنمر الالكتروني بين النص التشريعي والعمل القضائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، جامعة عبد المالك السعدي، المملكة المغربية سنة (٢٠٢٣– ٢٠٢٤).

المبينة في المادتين ٤٣٠ و٤٣١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار".

ونلاحظ مما تقدم أنه قام بتمييز بين صورة جسيمة وخطـــرة، إذ يكون التهديد فيها بارتكاب جريمة، أي تُعد جناية أو إسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها، ويكون مقترناً بطلب أو بتكليف بأمر أو بالامتناع، ومرة أخرى من دون الاقتران بطلب، وبين الصورة الأخرى الأخف وطأة بالتهديد، وهي أن لا يكون بارتكاب جناية ضد النفس والمال، ولا يكون مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل، وهذا التهديد يكون القصد منـــه التخويـــف فقط[١]، أما التهديد من جهة الوسيلة فإنه يقع كتابةً ويقع شفاهاً استناداً إلى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لســـنة ١٩٦٩ المعدل، فهو استخدام عبارة (كل من هدد آخر...)، لذا فهو يقع بالكتابة أو شفاهاً بالقول أو الفعل أو الإشارة أو حتى الرســـوم والرموز وغيرها، ولا يختلف التهديد بواسطة المواقـــع الخاصـــة بالتواصل الاجتماعي عن التهديد التقليدي، فالسلوك الجرمي يُمارس عبر هذه الوسائل، والنتيجة عن هذا السلوك والعلاقة السببية بينهما، لكن طبيعة التهديد عبر جرائم تقنية المعلومات يختلف عن الجاني في الصورة التقليدية، إذ إن الجاني فيها يكون من ذوي الخبرة في مجاله، لذلك يكون سلوكه الإجرامي مختلفاً عن التقليدي، إذ يمكـــن أن يتحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة. وجرائم التي تتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي هي جرائم عمدية، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي لا الخطأ، والقصد الجنائي يتوافر متى ثبت لدى المحاكم أن الجاني ارتكب التهديد، وهو مدرك أثره في إيقاع الرعب في نفس المجني عليه، وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر لإكراه المجني عليه لغرض إجابة طلبه، بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد تنفيذ التهديد[٢].

ويقوم القصد الجنائي على علم الجاني بعناصر الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى إتيانها تطبيقاً للقواعد العامة. فعند علم الجاني أن رسالته التي أرسلها أو تعليقه أو إشارته من شأنها أن تدخل القلق في نفس المجني عليه بسبب التوقع المؤدي إلى الضرر المحتمل أن يصيبه في نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله.

٢- جريمة التنمر والسب والقذف: إن التنمر الإلكتروني هو إيذاء معنوي يقوم به فاعله، وهذا الإيذاء هو توجه اتهام لشـــخص أو التشهير به وبسمعته، وهذه الجرائم تمس الفرد بحياته وكرامتـــه. وتنامى هذا السلوك الإجرامي عبر إرسال التعليقات والألفاظ عبر مواقع التواصل الاجتماعي. ولقد عاقب القانون العراقـــي هـــذه السلوكيات عبر جرائم القذف والسب، والقذف هو" إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه. ويعاقب مـــن قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عُد ذلك ظرفاً مشدداً".[٣] ومما ذُكر أعلاه فـــإن القذف هو إسناد واقعة تستوجب العقاب أو الازدراء بالفرد ضمن البيئة التي يعيش فيها، وليس كل الأفعال أو العبارات في التنمر من شأنها أن توجب العقاب أو الازدراء.

أما السب "من رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجـــرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة. ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقع السب بطريـــق النشـــر في الصحف أو المطبوعات أو بأحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً".[٤]

إن نص المادة (٤٣٣) تتوافق مع المعيار الشخصي والواسع لمفهوم الاعتداء على الحق في السمعة والشرف والاعتبار الذي يتطابق مع التنمر الإلكتروني.

٣- جريمة التنمر والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة:

مع التطور التكنولوجي وظهور مواقع التواصل الإلكتروني أصبحت خصوصيات الأفراد وبياناتهم عرضة للاعتداء. إذ شكلت هـــذه المواقع تهديداً واسعاً لحرمة الحياة الخاصة، إذ أصبحت المعلومات

(١) ناهدة عمر صادق، جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي، بحث مقدم ، من عضو الادعاء العام لمجلس القضاء في إقليم كردستان، ص٢٤.

(٢) ناهدة عمر صادق، مرجع سابق، ص٢٤.

(٣) المادة ١/٤٣٣ من قانون العقوبات العراقي رقـــم (١١١) لســـنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) المادة ٢/٤٣٣ من قانون العقوبات العراقي رقـــم (١١١) لســـنة ١٩٦٩ المعدل.

والبيانات في ظل شبكة عالمية متوافرة وأصبح الوصول إليها متاحاً والوصول الى المعلومة الشخصية بصورة مشروعة أكثر من ذي قبل.لقد عاقب المشرع العراقي على انتهاك حرمة الحياة الخاصة في المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١) من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم.

٢) من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت إليه إذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بأحد"[١].

يلاحظ مما ذكر في هذه المادة تلائم غالبية صور وأفعال التنمر الإلكتروني التي تمس حرمة الحياة الخاصة باستثناء اختراق البيانات والاستحواذ عليها برضا المجني عليه أو بغير رضاه، وأيضاً عدم ذكر جريمة التقاط صورة بدون علم أو رضا صاحبها[٢].

٤ –التنمر والتحرش الجنسي هو شكل من أشكال العنف المادي أو المعنوي ضد أفراد المجتمع هو التحرش الجنسي، اذ يقوم به شخص من خلال سلوكه وتصرفاته وتكون مباشرة وغير مباشرة، إذ يقوم الشخص باستغلال نفوذه أو قوته لتلبية رغباته الجنسية تجاه أحد الأشخاص الذي بدوره يرفض الاستجابة[٣]. والذي زاد من تفاقم هذا السلوك هو استعمال التكنولوجيا الحديثة لغرض التحرش بالأطفال أو الفتيات واستغلالهم جنسياً، والتنمر الجنسي هو نوع أو صورة من صور التنمر الإلكتروني الذي يحدث عندما يقوم شخص واحد أو مجموعة من الاشخاص بالحط من شأن شخص ما من خلال التعليقات الجنسية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ولقد عرف القانون العراقي التحرش الجنسي بأنه: "أي سلوك جسدي أو شفهي ذو طبيعة جنسية أو أي سلوك آخر يعتمد على الجنس ويمس كرامة النساء والرجال ويكون غير مرغوب فيه وغير مقبول ومن شأنه أن يؤدي إلى رفض أي شخص أو عدم خضوعه لهذا السلوك، صراحة أو ضمناً لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته".[٤]

ولقد ذكر قانون العقوبات في المواد (٤٠٠ – ٤٠١ – ٤٠٢) الأفعال الفاضحة، التي تقع على الافراد علانية أو غير ذلك ولقد نصت المادة (٤٠٢) تنص: "من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين".[٥]

ومما تقدم نجد أن هذه النصوص غير كافية لمكافحة التنمر الإلكتروني الجنسي بشكل كافٍ لعدم استيعاب الصور الأخرى التي تستهدف الإيذاء الاجتماعي والنفسي واستغلال الأطفال جنسياً.

الفرع الثاني

مواجهة جريمة التنمر في القانون الإماراتي والمغربي

سنتطرق لمواجهة جريمة التنمر الإلكتروني في القانون الإماراتي، وبعدها نتطرق لمواجهة جريمة التنمر الإلكتروني في المغرب ثانياً.

أولاً: التشريع الإماراتي

واكب المشرع الإماراتي التطور السريع للجريمة الإلكترونية، إذ أصدر قانوناً في مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وعمل على تعديله أكثر من مرة حيث صدر القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ثم ألغي هذا القانون بصدور قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢، وبعدها صدر قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ والذي بموجبه تم تعديل القانون السابق وذلك باستبدال المادة التاسعة، وبعدها أُجري تعديل لهذا القانون وإصدار القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وبعدها صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١.

ومما ذُكر أعلاه لم نجد مادة تجرّم التنمر الإلكتروني بنص خاص، بل جاء القانون عاماً وشاملاً لعدة سلوكيات، فنجد في المادة (٦) من

---

(١) المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) حيدر مصطفى محسن الشرقي، التهديد الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي وجرائم الابتزاز والتنمر الإلكتروني (دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة الكوفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة ٢٠٢٤، ص ١٩٥.

(٣) د. ايمان يونس ابراهيم العبادي، التحرش الجنسي بالاطفال، مركز الكتاب الاكاديمي، الاردن، ٢٠٢٠، ص٢٢٩.

(٤)المادة (١٠/ ثالثاً) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

(٥) المادة (٤٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية: "١-يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل أو استحوذ أو عدل أو أتلف أو أفشى أو سرب أو ألغى أو حذف أو نسخ أو نشر أو أعاد نشر بغير تصريح بيانات أو معلومات شخصية إلكترونية، باستخدام تقنية المعلومات أو وسيلة تقنية معلومات.

٢-فإذا كانت البيانات أو المعلومات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، تتعلق بفحوصات، أو تشخيص، أو علاج، أو رعاية، أو سجلات طبية، أو حسابات مصرفية، أو بيانات ومعلومات وسائل الدفع الإلكترونية، عُدّ ذلك ظرفاً مشدداً. ٣- يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تلقى أي من البيانات والمعلومات المشار إليها في البندين (١، ٢) من هذه المادة[1].

أو احتفظ بها أو خزنها أو قبل التعامل بها أو استخدمها رغم علمه بعدم مشروعية الحصول عليها".

ولهذا المشرع أشار إلى عدة أفعال وعاقب عليها لأنها تعد تنمراً، إذ إن إفشاء أو تسريب أو حذف أو إعادة نشر معلومات شخصية وغيرها من الأفعال تعد تنمراً، كما عاقب المشرع الإماراتي أيضاً من يتلقى تلك المعلومات أو البيانات وقبل التعامل بها أو خزنها أو استعملها. كما أن السب والقذف يعدان فعلان من أفعال التنمر، وقد أشار المشرع الإماراتي في المادة (٤٣) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بذلك:" ١. يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سبّ الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي، فإذا وقعت إحدى الأفعال الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عدّ ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة"[2]. وعاقب المشرع الاتحادي الإماراتي على كل فعل من شأنه أن يجعل أي شخص محلاً للازدراء من قبل الآخرين ويكون إيقاع هذا الفعل بواسطة وسيلة إلكترونية.

وإن جريمة إفشاء الأسرار والاعتداء على الخصوصية التي أشار إليها المشرع الإماراتي في المادة (٤٤) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ هي صورة من صور التنمر الإلكتروني إذ نصت: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاعتداء على خصوصية شخص أو على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية.

للأفراد من غير رضاهم وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق الآتية:

١- استراق السمع أو اعتراض أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.

٢- التقاط صور الغير في أي مكان عام أو خاص أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

٣- نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية بقصد الإضرار بالشخص.

٤- التقاط صور المصابين أو الموتى أو ضحايا الكوارث أو الحوادث ونقلها أو نشرها بدون تصريح أو موافقة ذوي الشأن.

٥- تتبع أو رصد بيانات المواقع الجغرافية للغير أو إفشاؤها أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها، كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد عن

(١) المادة (٦) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الإماراتي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١.

(٢) المادة (٤٣) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١.

(٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لإحداث أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص أخر"[١].

ثانياً: التشريع المغربي:

يعرف المجتمع المغربي تفشي ظاهرة ذات خطورة كبيرة والتي تؤثر في حياة الأفراد، ويُطلق على هذه الظاهرة "التنمر الإلكتروني" حيث إن التنمر مصطلح جديد ودخيل على ثقافة المجتمع المغربي، ولكنه أصبح متداولاً بشكل واسع بين فئات المجتمع وتبرز صوره في مواقع التواصل الاجتماعي، حيث لا يوجد قانون مغربي يجرم التنمر الإلكتروني، لكن يمكن للقضاء المغربي تكييف الوقائع المعروضة عليه وفقاً لنصوص قانونية متفرقة، ولقد نص الدستور المغربي لسنة ٢٠١١: "لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطّة بالكرامة الإنسانية"[٢]. وينص الفصل ١-٤٤٧ من القانون الجنائي على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠ درهم كل من قام عمداً، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها".

ويعاقب بالعقوبة ذاتها، من قام عمداً وبأي وسيلة كانت بتثبيت أو بتسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص بدون موافقته. إذ برز على السطح التنمر الجنسي الإلكتروني ضد المرأة داخل المجتمع المغربي، وأمام غياب نص تشريعي واضح لمواجهة هذه الظاهرة، يمكن القيام بعملية التكييف القانوني لأفعال التنمر الجنسي الإلكتروني ضد المرأة مستعينين بنصوص القانون الجنائي المغربي، إذ نظم المشرع المغربي جريمة التحرش الجنسي بمقتضى الفصل (١-٥٠٣) والفصل (٥٠٣٠١٠١) من القانون الجنائي. ومن خلال ملاحظة لأحكام الفصل (١-٥٠٣) نجد المشرع المغربي قد عاقب أفعال التحرش الجنسي في إطار علاقة رئيس بمرؤوسه إذ تم استغلال السلطة من قبل الجاني ضد من وقع عليه التحرش الجنسي. فقد جاء القانون رقم (١٠٣.١٣) المعدل والمتمم لمجموعة القانون الجنائي والمتعلق بالعنف ضد النساء، والمتضمن تجريم التحرش الجنسي خارج العمل وعبر وسائل التواصل الإلكترونية، حيث نص في الفصل (١-١-٥٠٣) على أنه يعدّ مرتكباً لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس[٣] منشهر إلى ستة (٦) أشهر وغرامة من ٢,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة الغير في: ١-بواسطة رسائل مكتوبة، أو إلكترونية، أو هاتفية، أو تسجيلات، أو صور ذات طبيعة جنسية. ٢-في الفضاءات العمومية بأفعال أو إشارات ذات طبيعة جنسية، فإذا قمنا بإسقاط هذه الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة التحرش الجنسي مع الأفعال المكونة للركن المادي للتنمر الإلكتروني، فإن الشيء المشترك بين هذه الأفعال هي الضحية.

إن الأفعال المكونة للتنمر الجنسي هي نفسها المكونة للتحرش الجنسي، ولقد ذهب المشرع المغربي إلى تجريم أفعال الاستغلال الجنسي للأطفال في المادة (٤٩٧) بأنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم كل من حرض القاصرين دون الثامنة عشرة على الدعارة أو البغاء أو شجعهم عليها أو سهلهم لهم". ويتضح من هذا النص أن المشرع يعاقب كل من حرض القاصرين على الدعارة أو الفجور أو شجعهم عليها أو سهلها لهم[٤].

إلا أن النص لم يشر الى الوسائل التي يقوم بها التحريض كما ان افعال التحريض يمكن ان تكون من خلال عروض او علاقات جنسية يشارك فيها الأطفال، وعند دخول الطفل إلى موقع ما يتعلق بالمواد الإباحية، ويجد نفسه فريسة سهلة من خلال استخدام مواقع التواصل الاجتماعي المنتشرة والتي أصبحت سهلة الدخول إليها، وهنا برزت أهمية مواجهة ظاهرة التنمر الإلكتروني التي تستهدف الأطفال والأحداث، والمجتمع المغربي حال كحال باقي المجتمعات يعرف انتشاراً واسع للتنمر الالكتروني ضد الاطفال وفي ظل غياب

(١) المادة (٤٤) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١.

(٢) الفصل (٢٢) من دستور المغرب لسنة ٢٠١١.

(٣) القانون رقم (١٠٣١٣) المعدل والمتمم لمجموعة القانون الجنائي المغربي ٢٠١٨.

(٤) المادة (٤٩٧) من قانون العقوبات المغربي الصادر سنة ٢٠٠٣ المعدل.

النص القانوني المجرم لفعل التنمر الالكتروني تكون هناك مقاربة وتكييف قانوني لأفعال التنمر الإلكتروني عبر النصوص المجرمة في القانون الجنائي المغربي.

٤.الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتبين لنا أن التنمر الإلكتروني لم يعد مجرد سلوك أو مشكلة فردية، بل أصبح جريمة خطيرة فرضتها التطورات التكنولوجية وتسارع استخدام وسائل التواصل الرقمي، خاصة بين فئات الشباب والأطفال. فخلف الشاشات تختفي القيم والأخلاق أحياناً، ويظن المتنمر الإلكتروني أنه بمنأى عن المساءلة، غير مدرك لما قد تخلفه أفعاله وكلماته من جروح نفسية عميقة قد تمتد آثارها لفترات طويلة. وقد أثبتت الدراسات العلمية أن ضحايا التنمر الإلكتروني يعانون من القلق والاكتئاب وتدني التحصيل الدراسي، وقد تتطور الحالات في بعض الأحيان إلى سلوكيات خطيرة تمس سلامتهم النفسية والجسدية. ويجب تضافر الجهود لمواجهة هذه الجريمة، بدءاً من الأسرة التي يقع على عاتقها دور التوعية والمتابعة، ومروراً بالمؤسسات التعليمية التي يجب عليها أن تعزز ثقافة الاحترام وقبول الآخر، وصولاً إلى وسائل الإعلام والتشريعات القانونية التي يجب أن تسهم في الحد من هذه السلوكيات ومعاقبة مرتكبيها. كما يجب على الفرد نفسه استخدام التقنية الحديثة بوعي ومسؤولية، والتبليغ عن حالات التنمر الإلكتروني وعدم السكوت أمام الإساءة.

النتائج:

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

١. لا يستلزم أن يلتقي المتنمر الإلكتروني بالضحية وجهاً لوجه ليمارس سلوك التنمر، فهو يوظف أدوات التكنولوجيا الحديثة لإلحاق الأذى بالضحية سواء أكان ذلك نفسياً أو لفظياً.
٢. يُعد التنمر الإلكتروني ظاهرة عمدية يتكرر فيها التعدي والسلوك العدواني.
٣. التنمر الإلكتروني يُعد انتهاكاً لحق الفرد في الخصوصية والكرامة وحق السمعة والشرف، ويكون الهدف من هذه الجرائم النيل من النفس أو السمعة والشرف وتعتبر تهديداً بإيقاع أذى مقترناً بطلب أو غير مقترن بطلب.
٤. التنمر الإلكتروني يُعد من الجرائم المستمرة بسبب خاصية النشر الإلكتروني وبقاء المنشور وانتشاره بواسطة 'التفاعل' من قبل الأفراد والمشاركة.
٥. يُعد التنمر الإلكتروني من الجرائم التي لا يتم الإبلاغ عنها بسبب انطباعاتها عن السمعة والشرف، وأن أغلب ضحاياها من الأطفال والنساء.
٦. القصور التشريعي الواضح في مواجهة هذه الجريمة المستحدثة، حيث لا يوجد تشريع يعالج الجرائم الإلكترونية وذلك بتحديد صورها والعقوبات الواجبة عليها وهذا ما تم ملاحظته في التشريعات العراقية والمغربية والاماراتية باستثناء التشريعات المصرية.

المقترحات:

١. إنشاء جهاز أمني خاص بالجرائم الإلكترونية مزوداً بأحدث الأجهزة لكشف مثل هذه الجريمة (التنمر الالكتروني).
٢. إنشاء محاكم متخصصة بالجرائم الإلكترونية.
٣. زيادة التعاون الدولي مع الدول المتقدمة لاكتساب الخبرات في مكافحة جرائم التنمر الإلكتروني.
٤. الحث على زيادة الوعي المجتمعي بمخاطر هذه الجريمة عبر المناهج الدراسية في الابتدائية، المتوسطة، والاعدادية وعبر الاعلام التقليدي والرقمي وعبر منظمات المجتمع المدني.
٥. الاسراع في التصويت على مشروع قانون الجرائم الإلكترونية وتضمين فقرة تعطي وصفاً لجريمة التنمر الإلكتروني في هذا المشروع.

تضارب المصالح

يؤكد الباحث/الباحثون عدم وجود أي تضارب في المصالح المالية أو المهنية أو الشخصية قد يؤثر في تصميم الدراسة أو تحليل البيانات أو تفسير النتائج أو نشرها، وأن جميع الإجراءات البحثية تمت وفق معايير النزاهة والموضوعية العلمية.

المراجع والمصادر

الكتب:

١. حمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، التنمر وابتزاز النساء عبر الإنترنت، ط١، الناشر خاص، القاهرة، ٢٠٢٠.

٢. د. بهاء المري، التنمر والجرائم المشتبهة، مركز الأهرام للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢١.
٣. د. عبد الكريم الأمير حسن وآخرون، التنمر في المجتمع الطلابي: مظاهره، أسبابه، وآثاره، مركز التأهيل الاجتماعي، الدوحة، ٢٠١٢.
٤. د. عدنان أبو مصلح، معجم علم الاجتماع، دار النشر والتوزيع، مكتبة العبيكان، الأردن، ٢٠٠٧/ ٢٠١٠.
٥. د. فخري محمود خليل، جرائم البلطجة الإلكترونية: تتحدى التشريعات وتدعم المجرم والجريمة المستحدثة (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩.
٦. د. مناور عبيد العتري، التنمر الإلكتروني: ماهيته، خصائصه، أنماطه، وسبل الوقاية، دار النخبة، مصر، ٢٠١٩.
٧. رامي متولي القاضي، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ مقارنة بالتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى.
٨. القاضي أحمد محمد عبد الرزاق، التنمر وابتزاز النساء عبر الإنترنت، المكتبة الجزائرية الإلكترونية، ٢٠٢٠.

الأطاريح والرسائل:

١. حيدر مصطفى محسن الشرفي، التهديد الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي (جرائم الابتزاز والتنمر الإلكتروني – دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة الكوفة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٤.
٢. محمد بو خريص، التنمر الإلكتروني بين النص التشريعي والعمل القضائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة عبد المالك السعدي، المملكة المغربية، ٢٠٢٣–٢٠٢٤.

القوانين والتشريعات:

١. الفصل (٢٢) من دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١.
٢. القانون رقم (١٠٣١٣) المعدل والمتمم لمجموعة القانون الجنائي المغربي، 2018.
٣. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.
٤. المادة (٣٠٩ مكرر ب) من قانون العقوبات المصري رقم (١٣٧) لسنة ١٩٣٧، المضافة بالقانون رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠.
٥. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٦. قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١...
٧. قانون العقوبات المغربي الصادر سنة ٢٠٠٣ المعدل.